باب الديات فيما دون النفس

كل ما كان في النفس زوجا ففي احدهما نصف الدية وفي كليهما الدية كاملة كاليدين و
الرجلين والاذنين والحاجبين والشفتين والعينين والخصيتين وكل ما كان
عشرا ففي احدها عشر الدية وفي جميع الدية كاملة كاصابع اليدين والرجلين وفي كل اصبع
الف درهم في الرجل وخمسمائة درهم في المرأة وكل ما كان في النفس اربع ففي احدها ربع
الدية كالاشفار وكل ما كان في النفس احدا كما اذا ازهق الروح يجب الدية وكذا لو قطع
اللسان وكذلك لو ضرب على رأسه وذهب عقله يجب الدية او ذهب سمعه او ذهب بصره
فان اختلفا في ذهاب البصر فانه يلقي بين يديه حية فان هرب علم انه لم يذهب بصره
وقال محمد ينظر اليه اهل الخبرة وقال في ذهاب السمع يتغفل فينادي فان اجاب علم انه
لم يذهب سمعه حكي ان امرأة ضربت على رأسها فخاصمت الضارب عند القاضي وادعت
ذهاب سمعها فقال القاضي في حال غفلتها استري عورتك فجعلت تستر عورتها فعلم القاضي
انها كاذبة وكذلك لو ضرب الانف فذهب الشم يجب كمال الدية وكذلك لو ذهب صلبه
يجب الدية وكذلك لو حلق شعر رأسه فلم ينبت او حلق لحيته او نتفها فلم ينبت يجب الدية
حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني اللحية على ثلثة اوجه ان كانت وافرة يجب الدية كاملة
وان كانت خفيفة يجب حكومة عدل ولو كان على ذقنه شعرات تشين صاحبها لا شيء فيها
لانه ازال الشين وكذلك لو قطع الانف يجب الدية ولو قطع المارن دون الانف يجب
الدية لان الانف تبع للمارن ولو قطع المارن ثم الانف ان كان قبل البرء فكذلك وان كان
بعد البرء يجب الدية في المارن والحكومة في الانف وكذلك الجفون تبعا للاشفار وكذلك ثدي
المرأة يتبع للحلمة وان قطع الحلمة ثم الثدي ان كان قبل البرء يجب دية وان كان بعد البرء
يجب الدية في الحلمة والحكومة في الثدي وفي ثدي الرجل نصف الدية ولو قطع الذكر وحده يجب
الدية ولو قطع الحشفة يجب الدية في الحشفة والحكومة في الباقي ولو قطع الانثيين والذكر
بدفعة واحدة ان قطعهما عرضا يجب ديتان وان قطعهما طولا ان قطع الذكر اولا ثم الانثيين
يجب ديتان ولو بدأ بالانثيين ثم بالذكر كان في الانثيين الدية وفي الذكر الحكومة لانه بقطع
الانثيين صار خصيا وفي ذكر الخصي الحكومة وفي كل سن نصف عشر الدية خمسمائة ومن ضرب
رجلا حتى سقط الاسنان كلها وهي اثنان وثلثون كانت عليه دية وثلثة اخماس الدية وفي
كل مفصل من مفاصل الاصابع ثلث ارش الاصبع الا اذا كان اصبع لها مفصلان فيجب
نصف ارش الاصبع من شرح الطحاوي للاسبيجابي في الديات

ذكر الفقيه ابو الليث في عيونه والشيخ ابو العباس الناطفي في اجناسه وواقعاته عشرة
في الانسان في كل واحد الدية كاملة العقل وشعر الرأس يحلق او ينتف
والاذنين والانف واللسان واللحية يحلق او ينتف ولا تنبت والصلب
اذا كسر وانقطع الماء وسلس بوله وفي الدبر اذا طعن ولا يستمسك الطعام
والذكر وعشرة اخرى يجب في كل اثنين منها الدية الحاجبان والعينان والاذنان
وسمعهما والشفتان واللحيان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان وفي
كل واحد من الازواج الذي ذكرنا نصف الدية من محيط البرهاني [illegible]

ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم انه نصف واذا لم يعلم ان الفابت [illegible]

بحث

King Saud University
Copyright © King Saud University